

أنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2014

تميزت أعمال المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2014 بتنوعها واهتمامها بأغلب مجالات اختصاصاتها سواء القضائية منها أو غير القضائية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأنشطة.

أولاً. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية

1. التدقيق والبت في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات، وفق منهجية رقابية مندمجة، بالتدقيق والتحقق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية من أجل البت فيها، مع ما يتمخض عن ذلك من إمكانية إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، وذلك بالتصريح، عند الاقتضاء، بوجود عجز في هذه الحسابات. كما يتم التأكد من مدى احترام الأمرين بالصرف والمراقبين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات.

ويلزم المحاسبون العموميون المعنيون بتقديم الحسابات والبيانات المحاسبية الخاصة بالأجهزة العمومية المحلية إلى المجالس الجهوية المختصة تطبيقاً لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك كل سنة قبل 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية.

وحيث إن الحسابات المعدة من طرف المحاسبين العموميين تعد المادة الأولى والأساسية التي بناء عليها تتم ممارسة المجالس الجهوية لاختصاصاتها في مجال التدقيق والبت في حسابات الأجهزة المذكورة، فإن عملية الإدلاء بهذه الحسابات تكتسي أهمية بالغة في هذا الإطار.

1.1. الإدلاء بالحسابات

توصلت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2014، بما مجموعه 1.465 حساباً تتوزع حسب السنوات المالية المرتبطة بها وحسب فئات الأجهزة المعنية على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات					
	عدد الأجهزة الخاضعة برسم سنة 2014	2010 وما قبلها	2011	2012	2013	المجموع
الجهات	16	-	-	3	8	11
العمالات	13	2	1	4	7	14
الأقاليم	62	3	5	17	31	56
الجماعات الحضرية	219	8	12	68	108	196
الجماعات القروية	1.286	31	117	380	562	1.090
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	95	2	8	27	41	78
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	13	-	5	5	10	20
المجموع	1.704	46	148	504	767	1.465

ومنذ تنصيب المجالس الجهوية للحسابات في يونيو 2004 وإلى غاية 31 دجنبر 2014، بلغ عدد الحسابات المتوصل بها ما مجموعه 14.051 حسابا موزعين على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	مجموع الحسابات الواجب تقديمها إلى غاية 31 دجنبر 2014	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2014
الجهات	160	146
العمالات	130	120
الأقاليم	620	483
الجماعات الحضرية	2.190	1.834
الجماعات القروية	12.860	10.815
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	950	553
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	130	100
المجموع	17.040	14.051

وهكذا فإن النسبة العامة لتقديم حسابات السنوات المالية من 2004 إلى 2013 قد ناهزت، في المعدل، 82 في المائة. وتراوحت هذه النسبة بين 58% فيما يتعلق بمجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية، و92% كأعلى نسبة وتهم حسابات العمالات.

ورغم أن أجل تقديم حسابات التسيير المتعلقة بسنة مالية معينة ينفذ مع نهاية شهر يوليوز من السنة المالية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (مثلا أجل تقديم حسابات سنة 2013 قد نفذ مع نهاية يوليوز 2014)، فإنه غالبا ما لا يتم احترام هذا الأجل من طرف المحاسبين العموميين.

ولتفادي التأخر في الإدلاء بالحسابات، باشرت بعض المجالس الجهوية إجراءات إدارية قيل للجوء إلى المساطر القضائية المرتبطة بالتأخر في تقديم الحسابات، حيث تم ربط الاتصال بالمحاسبين العموميين المعنيين وبالخزنة الجهويين بصفتهم الرؤساء التسلسليين لهؤلاء المحاسبين لحثهم على تقديم الحسابات المتأخرة. وقد أسفرت هذه التدابير عن نتائج مرضية عموما.

غير أن بعض المجالس الجهوية للحسابات اضطرت إلى إعمال المسطرة القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار، ولا سيما تطبيق مقتضيات المادتين 29 و128 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، حيث أنه، بناء على ملتزمات النيابة العامة، تم توجيه أوامر إلى المحاسبين العموميين المعنيين بالتأخر في تقديم الحسابات. وقد استجاب بعضهم لهذه الأوامر فطلبوا مهلة إضافية، مبررين التأخر بكونهم غادروا المراكز المحاسبية المعنية قبل التمكن من إعداد هذه الحسابات.

2.1. تدقيق الحسابات

تمكنت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2014، من تدقيق 1.484 حسابا مقابل 770 حسابا سنة 2013، مسجلة بذلك تحسنا بنسبة 92%، مما يؤشر على ارتفاع وتيرة عمل هذه المجالس بشأن هذا النوع من الاختصاص. وبلغ مجموع الحسابات المدققة من طرف المجالس الجهوية للحسابات منذ إنشائها في يونيو 2004 حوالي 7.352 من أصل 14.051 المتوصل بها إلى غاية 31 دجنبر 2014، أي ما يمثل 52 بالمائة.

3.1. البت في الحسابات

يجب التذكير، في هذا الإطار، بأن هيئة المجلس الجهوي للحسابات المكونة من خمسة مستشارين تتعقد للبت في الحسابات والبيانات المحاسبية التي تم تدقيقها، ويقدم لها المستشار المقرر تقريره، كما يبدي المستشار المراجع رأيه حول اقتراحات المستشار المقرر. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة والمناقشة، تتداول الهيئة، بعد انسحاب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، في شأن كل اقتراح مقدم من قبل المستشار المقرر، كما يمكن لهذه الهيئة أن تؤجل اتخاذ قرارها وتأمّر بإجراء تحقيق تكميلي. وإذا لم يثبت لديها ارتكاب المحاسب العمومي لأية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنها تبت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بحكم نهائي. أما في حال خلاف ذلك فإنها تأمر المحاسب العمومي بواسطة حكم تمهيدي بتقديم تيريراته كتابية، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي تصرح بها الهيئة كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل تحدده له. وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس الجهوي للحسابات كل إجراء يراه مناسباً في انتظار أن يبت في القضية بحكم نهائي، وذلك داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي. وإذا تبين للهيئة ارتكاب الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو ارتكاب أحد الموظفين أو الأعوان العاملين لحسابهم أو تحت سلطتهم لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، فإن المجلس الجهوي يتخذ قراراً يوجهه لوكيل الملك الذي يحيل القضية على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وخلال سنة 2014، وبخصوص الحسابات المدققة، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 1.149 حكماً، علماً أن 307 حساباً ظلت في طور البت عند نهاية سنة 2014. وتتوزع هذه الأحكام على النحو التالي:

نوعية الأحكام	عدد
الأحكام التمهيديّة	22
الأحكام النهائيّة	1.127
المجموع	1.149

وللتنبية، فليس هناك بالضرورة تطابق بين عدد الحسابات وعدد الأحكام، إذ يمكن لحكم واحد أن يصدر بشأن مجموعة من السنوات المالية الخاصة بجهاز معين، متى تعلق الأمر بنفس المحاسب العمومي. كما يمكن لتدقيق حساب واحد أن يتمخض عنه أكثر من حكم متى تعلق الأمر بتسيير مجزأ بين أكثر من محاسب عمومي.

وقد وصل المبلغ الإجمالي للعجز المصرح به من طرف المجالس الجهوية بخصوص الحسابات التي تم البت فيها ما قدره 157.788,98 درهم، فيما سجل فائض بإحدى الحسابات حدد في 9.000,00 درهم.

ومقارنة مع سنة 2013، حيث تم إصدار 275 حكماً نهائياً و32 حكماً تمهيدياً، سجلت أنشطة المجالس الجهوية للحسابات تطوراً ملموساً من حيث البت في الحسابات، إذ ارتفع عدد الأحكام الصادرة سنة 2014 (بين أحكام نهائية وأحكام تمهيدية) بحوالي 274 في المائة.

وبلغ عدد طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات المودعة لدى كتابات الضبط خلال سنة 2014 ما مجموعه 13 طلباً.

4.1. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسباً بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتصنيف نفس المادة أنه، بالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبيات عمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد، عن علم، إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تيريرات أو أصول صورية.

وبخصوص هذا النوع من الاختصاصات، تم خلال سنة 2014 رفع قضية في الموضوع من طرف النيابة العامة لدى إحدى المجالس الجهوية للحسابات.

كما تم، خلال نفس السنة، التصريح النهائي بوجود حالة تسيير بحكم الواقع في قضيتين تتضمنان خمس (5) ملفات (كل قضية تهم جهازا وكل ملف يهم شخصا)، فيما بلغ مجموع القضايا الراجعة أمام مجالس أخرى ست (06) قضايا تضم 8 ملفات. وتتوزع هذه القضايا، حسب الأشخاص المعنيين وحسب تقدم المسطرة، على الشكل التالي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية والمنتهية خلال سنة 2014

الجهة التي أحالت القضية	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
النيابة العامة	2007	4	تم التصريح النهائي
النيابة العامة	2010	1	تم التصريح النهائي
النيابة العامة	2010	1	في طور التحقيق
النيابة العامة	2009	1	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2014	1	تم تعيين المستشار المكلف بالتحقيق
النيابة العامة	2014	2	تم تعيين المستشار المكلف بالتحقيق
النيابة العامة	2014	1	تم تعيين المستشار المكلف بالتحقيق

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون. وترفع قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس الجهوي للحسابات من قبل وكيل الملك لدى هذا الأخير، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، كما يؤهل كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لرفع القضايا إلى المجلس الجهوي للحسابات بواسطة وكيل الملك لديه. وفي حال ما قرر هذا الأخير المتابعة في إحدى القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، فإن الرئيس يقوم بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق ليقوم بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة والاستماع إلى جميع الشهود. وعند الانتهاء من التحقيق، يتم توجيه ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى وكيل الملك الذي يضع ملتمساته ومستنتاجاته في الموضوع.

وعلى إثر ذلك يبلغ المتابع بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات على الملف الذي يهمله، إما شخصيا أو بواسطة محاميه. كما يجوز له وفق نفس الكيفية تقديم مذكرة كتابية للمجلس الجهوي للحسابات، يتم تبليغها لوكيل الملك. وإذا تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات المجلس الجهوي للحسابات، ويتم استدعاء المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتهدف المتابعة القضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو مستخدم من الأشخاص المشار إليهم آنفاً، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 99-62 كما تحيل عليها المادة 137 من نفس القانون.

وتُفضي المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى إصدار أحكام من طرف المجلس الجهوي سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين، أو الحكم عليهم بغرامات وعند الاقتضاء بإرجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، وذلك طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 99-62 سالف الذكر كما تحيل عليها المادة 139 من نفس القانون. كما أن المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا تحول دون أعمال مسطرة المتابعة الجنائية بالنسبة للأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 111 من القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

بالنسبة لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تميزت سنة 2014 بإحالة 17 قضية على أنظار المجالس الجهوية للحسابات توبع في إطارها أربعون (40) شخصاً من طرف النيابة العامة لدى هذه المجالس. وتجدر الإشارة إلى أن جميع القضايا رفعت إلى المجالس الجهوية من طرف وكلاء الملك لدى هذه المجالس بناء على طلبات رؤساء المجالس الجهوية للحسابات، ولم يتم تسجيل رفع أية قضية من قِبَل الأطراف الأخرى المؤهلة قانوناً لذلك.

وقد تمكنت المجالس الجهوية، خلال سنة 2014، من إتمام مسطرة التحقيق (إعداد التقارير ووضع المستنتجات والمذكرات الجوابية) في مجموعة من الملفات، كما توجد ملفات أخرى في مرحلة الاطلاع والإدلاء بالمذكرات الجوابية.

ويوضح الجدول التالي وضعية القضايا والملفات الراجعة عند بداية سنة 2014 وأنشطة 2014 وكذا الوضعية عند نهاية سنة 2014:

المبلغ بالدرهم	العدد		مراحل المسطرة
	الملفات (2)	القضايا (1)	
	385	98	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2014
	-	17	الإحالات الموجهة للنيابة العامة خلال سنة 2014
	40	-	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجالس الجهوية للحسابات من طرف النيابة العامة
	67	-	تقارير التحقيق التي تم إنجازها
	33	-	عدد الملفات الجاهزة للحكم
	29	-	الأحكام الصادرة
361.000,00			- المبلغ الإجمالي للغرامات
737.533,00			- المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه كمقابل للخسارة المتسبب فيها
	396	-	الملفات الراجعة عند نهاية سنة 2014

(1) القضية تطابق جهازاً من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا انتقل عدد الملفات الراجعة أمام المجالس الجهوية من 385 ملفاً عند نهاية سنة 2013 إلى 396 ملفاً نهاية سنة 2014. كما انتقل مجموع الغرامات المحكوم بها من 328.000,00 درهم سنة 2013 إلى 361.000,00 درهم سنة 2014، فيما انتقل المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه برسم الخسارة المتسبب فيها للجهاز العمومي من 473.292,60 درهم سنة 2013 إلى 737.533,00 درهم سنة 2014.

ثانيا. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات غير القضائية

1. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 147 من القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والشركات المفوض إليها تدبير المرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

وتهدف هذه المراقبة إلى تقدير تسيير هذه الأجهزة من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة من فعاليته ومردديته.

كما تشمل مهمة مراقبة التسيير كافة أوجه التسيير داخل الجهاز المراقب، بما في ذلك مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من الجهاز والنتائج المحققة وتكاليف اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة؛ وكذا الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجهاز بما يضمن التسيير الأمثل لموارده وحماية ممتلكاته وتسجيل كافة العمليات المنجزة. وتشمل مراقبة التسيير كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

وتعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، تهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

ويتم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار هذين النوعين من المراقبة في تقارير خاصة، يتم دعمها بأراء وتعليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

ويعتبر اختصاص مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في سنة 2004، من أهم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات بالنظر لامتداد المجال الجغرافي لتدخل كل مجلس والسعي إلى الرفع من عدد المهمات الرقابية في هذا الإطار، نظرا للطابع الشمولي لهذه المهمات وما تتيحه من إمكانية الوقوف على جميع أوجه الاختلالات الممكنة.

1.1. مراقبة التسيير

بالنسبة لمراقبة التسيير، برمجت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2014، ما مجموعه 135 مهمة رقابية أنجزت منها 120 مهمة، أي بنسبة إنجاز بلغت 93 في المائة، مقابل إنجاز 127 مهمة سنة 2013، أي أن هذه المجالس حافظت تقريبا على نفس الوتيرة من حيث إنجاز مهمات مراقبة التسيير.

ويبين الجدول التالي توزيع المهمات المنجزة حسب كل صنف من الأجهزة:

عدد المهمات المنجزة سنة 2014	الأجهزة
-	الجهات
-	العمالات
6	الأقاليم
32	الجماعات الحضرية
2	المقاطعات
70	الجماعات القروية
6	مجموعات الجماعات المحلية
2	المرافق العامة المحلية
2	التدبير المفوض
120	المجموع

وموازاة مع تنفيذ المهمات الرقابية المبرمجة، قامت بعض المجالس الجهوية بتدقيق بعض المحاور المشتركة، بشكل أفقي أو عمودي، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر أو ما تكتسبه من أهمية أنية أو استراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة للتنمية المحلية بشكل عام. وفي هذا الإطار، تم التركيز على المحاور المرتبطة بتدبير الاستثمارات والصيانة والاستهلاك فيما يتعلق بمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل، لا سيما بالنسبة لبعض الجماعات الحضرية الكبرى. كما تم التدقيق في عدة محاور مشتركة بين جل الجماعات الترابية تتعلق أساسا بتدبير عمليات استخراج مواد المقالع وبالتعمير وتهئية المجال الجماعي والمجال الغابوي والبيئي وإنجاز المشاريع والتجهيزات الجماعية.

وفضلا عن ذلك، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات مهمات رقابية موضوعاتية همت الجوانب المرتبطة بتدبير بعض المرافق العامة المحلية كالمجازر الجماعية وتدبير كل من مجموعات الجماعات المحلية والمداخل الذاتية للجماعات الترابية وكذا قطاع التعمير.

2.1. مراقبة استخدام الأموال العمومية

في هذا الإطار، تم إنجاز أربع مهمات لمراقبة كيفية استخدام الأموال العمومية المقدمة على شكل إمدادات مالية من طرف أجهزة عمومية محلية لفائدة بعض الجمعيات.

2. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يختص المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقيق في موضوع الإحالة من أجل تقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات. كما تندرج هذه المراقبة في إطار المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها قانونا، وذلك في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وقد أبانت الممارسة على أن الأنشطة المرتبطة باختصاص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية تستأثر بحيز مهم من عمل المجالس الجهوية للحسابات منذ سنة 2011. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالحسابات الإدارية الغير المصادق عليها من قبل المجالس التداولية للجماعات الترابية.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن إحالة أغلب الملفات على المجالس الجهوية للحسابات (أكثر من 80 في المائة سنة 2014) تمت في الفترة الممتدة ما بين أبريل ويوليوز من كل سنة، علما لأن هذه المجالس ملزمة، بموجب القانون، باحترام أجل إبداء الرأي المحدد في شهرين اعتبارا من تاريخ التوصل بالملف، مما فرض تخصيص جزء كبير من الموارد البشرية للتحقيق في موضوع الإحالات وإبداء الرأي بشأنها داخل الأجل القانونية. وبالرغم من هذه الإكراهات، فقد تمكنت المجالس الجهوية، بالنسبة لجميع الإحالات الواردة عليها، من احترام هذه الأجل.

وقد بلغ عدد الملفات المحالة على المجالس الجهوية للحسابات سنة 2014 ما مجموعه 47 ملفا. ويتوزع هذا العدد على النحو التالي:

العدد	الجماعات المحلية
11	الجماعات الحضرية
34	الجماعات القروية
02	مجموعات الجماعات
47	المجموع

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن 72% من القضايا المحالة على المجالس الجهوية للحسابات تهم جماعات قروية. وإجمالا، ومن خلال استقراء مختلف محاضر دورات المجالس التداولية والتدقيق في عين المكان بشأن القضايا المعروضة على أنظار المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن أسباب رفض الحسابات الإدارية تتمحور في الغالب حول الجوانب التالية:

- تراكم الباقي استخلاصه وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تفاقمه؛

- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل فرض واستخلاص مجموعة من الرسوم والواجبات (خاصة الرسم على النقل العمومي للمسافرين، الرسم على عمليات البناء، الرسم على استخراج مواد المقالع، الرسم المترتب على إتلاف الطرقات، الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً)؛
 - عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير ممتلكات الجماعات والتقصير في استخلاص الواجبات ذات الصلة (خاصة ما يتعلق بالمحلات المخصصة لغرض مهني والأسواق الأسبوعية والدور السكنية، وكذا بعض الأدوات والأثاث المستغنى عنه)؛
 - عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها (مثل مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، ومصاريف الوقود وقطع الغيار، ومصاريف مواد البناء، ومصاريف العتاد الكهربائي وعتاد التزيين)؛
 - عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يخص صرف النفقات؛
 - المبالغة في صرف بعض النفقات (خاصة المصاريف المتعلقة بتنقل الرئيس والمستشارين، وباقتناء الوقود وبشراء مواد البناء)؛
 - عدم تبرير صرف بعض النفقات (مثل أجور الأعوان العرضيين)؛
 - غياب معايير موضوعية في صرف بعض النفقات (خاصة ما يتعلق بالإعانات الممنوحة للجمعيات، أو الإعانات والهبات الممنوحة للمعوزين)؛
 - عدم إنجاز بعض المشاريع بالرغم من توفر الاعتمادات الضرورية؛
 - التأخر في تنفيذ بعض المشاريع؛
 - نقائص على مستوى تنفيذ بعض المشاريع (خاصة على مستوى جودة الأشغال المنفذة أو عدم الاستفادة منها).
- وفضلاً عن ذلك، فإن من بين أسباب الرفض التي أصبحت تثار بشكل متكرر خلال السنوات الأخيرة تلك المرتبطة بالمساهمات المالية المدفوعة لمجموعات الجماعات. وتتم إثارة هذا السبب على حد سواء من طرف المجالس التداولية للمجموعات (في هذه الحالة يكمن سبب الرفض في التقصير في عدم حث الجماعات الأعضاء على دفع مساهماتها) وكذا من طرف المجالس التداولية للجماعات الأعضاء (في هذه الحالة يتمثل سبب الرفض في عدم صرف هذه المساهمات أو في صرفها بالرغم من عدم استفادة الجماعة من خدمات المجموعة المعنية).
- ومن حيث مضامين الآراء الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بشأن الأسباب المثارة من طرف المجالس التداولية، فإن الأمر يتعلق عموماً بما يلي:
- فيما يخص ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه، فإن تحصيل المبالغ ذات الصلة يعود، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى المحاسب العمومي المختص؛
 - عدم اتخاذ بعض الجماعات للإجراءات الضرورية في مجال فرض وتحصيل بعض الرسوم والواجبات الجماعية، إضافة إلى عدم إعمال المراقبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 47.06؛
 - عدم اتخاذ التدابير الكافية لأجل استخلاص منتوج كراء بنايات السكنى والمحلات التجارية المخصصة للأنشطة التجارية أو المهنية، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة، فضلاً عن عدم تحيين واجبات الكراء؛
 - تبرير جميع النفقات التي تتم إثارتها من طرف الأعضاء الجماعيين بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993 والمحدد لقائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.
 - وجود بعض الاختلالات المرتبطة بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها. إذ تلجأ الجماعات المعنية في بعض الحالات إلى إصدار سندات تسوية تتعلق بنفقات سبق القيام بها، وهو ما يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بطلبات الجماعات المحلية؛
 - عدم تقديم الجماعات المعنية للتبريرات اللازمة بشأن أوجه استعمال مقتنياتها، خاصة وأن غالبيتها لا تمسك محاسبة للمواد تبين ما دخل للمخزن وما خرج منه ووضع الكميات المخزنة، مما ينعذر معه تنتبج أوجه استهلاك المقتنيات؛
 - القيام ببعض النفقات دون تحديد حقيقي لحاجيات الجماعة ودون القيام بالدراسات الضرورية عند الاقتضاء، مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تحقيق النتائج والفوائد المرجوة من هذه النفقات؛
 - غياب معايير حقيقية وواضحة في توزيع الإعانات على الجمعيات؛

- إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات قبلية، مما يحد من أثارها الإيجابية؛
- إن أداء بعض الجماعات لمساهماتها المالية في ميزانيات المجموعات التي هي منضوية فيها غير مشروط بإنجاز أشغال من طرف المجموعة فوق تراب الجماعة، وإن عدم أداء هذه المساهمات لا ينسجم وأهداف التضامن والتعاون بين الجماعات التي من أجلها أنشأت هذه المجموعات.

3. التصريح الإجمالي بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجمالية بممتلكات منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين، إذ تقوم هذه المجالس، وفقاً للمادة 156 مكررة من القانون رقم 99-62 كما تم تكميمه بالمادة 3 من القانون 52.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.199 بتاريخ 30 نونبر 2007، بتلقي التصاريح الإجمالية بالممتلكات بناء على قائمة الملزمين بالتصريح وعلى الاختصاص الترابي لكل مجلس. وتتم عملية فحص ومراقبة التصاريح المودعة لدى المجالس الجهوية وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 156 المشار إليها.

ويلزم منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية، وكذا فئات الموظفين والأعوان المعنيين بالتصريح، بتقديم تصريحهم داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم أو لمباشرة مهامهم. كما يلزم المنتخبون المذكورون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخلهم وأنشطتهم المهنية ومهامهم الانتخابية، إضافة إلى أنهم ملزمون بتجديد التصريح المذكور كل سنتين في شهر فبراير. أما الموظفون والأعوان العموميون الخاضعون لهذا الإجراء، فإنهم ملزمون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخلهم، كما أنهم يلزمون بتجديد التصريح في شهر فبراير كل ثلاث سنوات. ويلزم أيضاً كافة الأشخاص الخاضعين لإجراء التصريح بالممتلكات، من منتخبين وموظفين وأعوان عموميين، بتقديم تصريحهم في حال انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة.

وفي هذا الإطار، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من السلطات المختصة. كما تعمل هذه المجالس، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، وتشرع، في نفس الوقت، بإعداد الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصريحهم خلال الأجل المحددة لذلك.

وخلال سنة 2014، تلقت كتابات الضبط لدى المجالس الجهوية للحسابات ما مجموعه 7.583 تصريحا بالممتلكات، منها 3.873 تصريحا تهم المنتخبين و3.710 تصريحا تهم الموظفين.

ومنذ دخول قوانين التصريح الإجمالي بالممتلكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2014، بلغ مجموع التصاريح المودعة لدى المجالس الجهوية للحسابات 153.990 تصريحا تتوزع بين 14.980 تصريحا بالنسبة للمنتخبين و 139.010 تصريحا بالنسبة للموظفين.

ويعطي الجدولان المواليان تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

■ المنتخبون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1) / (2)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 * (1)
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترتين السابقتين	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)		
37 %	677	1364	26	3.421	426	11.107	9.163

■ الموظفون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1) / (2) + (3)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 * (1)
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	برسم الفترة السابقة (2010)		
% 55	-	1.388	387	3.189	134	337	56.849	586	77.528	107.364

* عدد الملزمين الواردة أسماؤهم باللوائح + عدد الملزمين الذين تسلمت المجالس الجهوية للحسابات تصاريحهم والذين لم ترد أسماؤهم في اللوائح.

وقد كان يتعين على المنتخبين المزاولين مهامهم سنة 2010 أن يصرحوا خلال تلك السنة ما بين 15 فبراير و15 ماي وأن يجددوا تصاريحهم مرتين، الأولى في فبراير 2012 والثانية في فبراير 2014. في حين كان على الموظفين أن يصرحوا في 2010 وأن يجددوا تصاريحهم في فبراير 2013، أي أنه إلى غاية دجنبر 2014 كانت هناك ثلاث فترات تصريح بالنسبة للمنتخبين (2010 و2012 و2014) وفترتان بالنسبة للموظفين (2010 و2013).

ونتيجة لعدة إكراهات صاحبت تفعيل هذا الاختصاص (لا سيما غياب أو نقص في قوائم الملزمين بالتصريح وعدم استيعاب مضامين القانون من طرف بعض الخاضعين له وعدم تجديد التصاريح في وقتها)، وبالنظر للمسطرة المعمول بها لتوجيه إنذارات لغير المصريحين، فقد توصلت المجالس الجهوية، خلال سنة 2014، على غرار السنوات السابقة، بتصاريح كان يتعين إيداعها في فترات سابقة.

وهكذا فإن التصاريح المودعة خلال سنة 2014 من طرف المنتخبين والبالغ عددها 3.873 تصريحا، تتوزع ما بين 426 تصريحا تمهم الفترتين السابقتين، أي أنه كان من المفروض إيداعها خلال سنتي 2010 و2012، و3.421 تصريحا بمثابة تجديد تمهم فترة التصريح الخاصة بسنة 2014 و26 تصريحا عقب انتهاء المهام.

أما بالنسبة للتصاريح المودعة من طرف الموظفين خلال سنة 2014 والبالغ عددها 3.710 تصريحا فتتوزع حسب نوعها ما بين 134 تصريحا أوليا كان يتعين إيداعها خلال سنة 2010 و3.189 تصريحا بمثابة تجديد كان يتعين إيداعها سنة 2013 و387 تصريحا عقب انتهاء المهام.

وفيما يخص الإجراءات المتخذة في حق الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجمالي بالممتلكات (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2014 بتوجيه رسائل إخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصريحين وغير المصريحين، كما قامت هذه المجالس أيضا بتوجيه ما مجموعه 2.041 إنذارا إلى المنتخبين غير المصريحين أو غير المجددين لتصاريحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات تعد سنويا تقارير مفصلة عن أنشطتها في مجال التصريح الإجمالي بالممتلكات توجهها إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 52.06 الذي يتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثاً. تتبع التوصيات وأنشطة أخرى

1. تتبع التوصيات

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات، يتم إصدار توصيات توجه للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتنصب هذه التوصيات التي تصاحب الملاحظات على اقتراح مجموعة من التدابير من أجل تفادي النقائص المسجلة بغية تحسين فعالية ومردودية تسيير الجماعات الترابية والمرافق العامة المحلية المعنية. وتعمل المجالس الجهوية للحسابات على تتبع مآل التوصيات الصادرة عنها من خلال القيام بمهام التقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاتها بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات.

أ. التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012

في هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتتبع التوصيات الصادرة عنه برسم سنة 2012، حيث راسل الأجهزة المعنية. ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية الرباط والقنيطرة والخميسات، وكذا الأجهزة المشرفة على التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى مدن الرباط وسلا وتمارة، بالإضافة إلى الجماعات القروية مرس الخير وسيدي الطيبي وعرباوة ولالة ميمونة والخنيشات وآيت مالك ومقام الطلبة ومجمع الطلبة وزحليكة وتيداس.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط أصدر، برسم سنة 2012، ما مجموعه 620 توصية، همت بالخصوص طرق وآليات تدبير المداخل الجماعية والتعمير وإعادة الهيكلة وتنفيذ المشاريع الجماعية وتدبير المرافق العمومية، كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد التوصيات حسب المجال الذي تشمله

النسبة (%)	العدد	المجال المشمول بالتوصية
24	151	تدبير المداخل
16	99	التعمير
14	86	تدبير المشاريع
11	70	تدبير المرافق العمومية
7	42	تدبير النفقات
4	23	تدبير الممتلكات
1	6	تدبير الموارد البشرية
23	143	مجالات أخرى (البيئة والمجال الغابوي، التخطيط والحكامة، تدبير الإدارة الجماعية، إلخ).
100	620	المجموع

وفيما يلي، ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة برسم سنة 2012، استناداً إلى أجوبة الأجهزة المعنية، كما هي مبينة في الجدول أسفله، وذلك باستثناء الجماعة القروية سيدي الطيبي التي لم يتلق المجلس الجهوي أي جواب بشأن التدابير المتخذة من طرفها من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط برسم سنة 2012 ونسب تنفيذها

المنجزة	توصيات في طور الإنجاز		المنجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد		
الجماعة الحضرية الرباط	41	36	41	36	88	
الجماعة الحضرية القنيطرة	38	03	14	10	21	
الجماعة الحضرية الخميسات	23	12	46	08	26	
السلطة المفوضة للتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء	12	10	63	04	16	
الجماعة القروية مرس الخير	41	16	24	28	75	
الجماعة القروية مجمع الطلبة	52	09	22	09	40	
الجماعة القروية مقام الطلبة	54	10	24	09	41	
الجماعة القروية آيت مالك	14	20	47	16	42	
الجماعة القروية تيداس	29	12	39	13	41	
الجماعة القروية زحليكة	44	20	28	13	46	
الجماعة القروية زحليكة	68	26	00	12	38	
الجماعة القروية الخنيشات	29	10	52	06	34	
الجماعة القروية للا ميمونة	62	15	12	06	24	
الجماعة القروية عرابوة	60	14	26	03	23	
الجماعة القروية سيدي الطيبي	لم يتوصل المجلس الجهوي بجواب الجماعة				65	
المجموع	41	229	30	153	620	

ويتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدولين أعلاه، أنه من أصل 555 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2012 (باستثناء التوصيات المتعلقة بالجماعة القروية سيدي الطيبي)، تم تنفيذ 229 توصية بشكل كلي، أي بنسبة تنفيذ بلغت 41 بالمائة. في حين بلغ عدد التوصيات في طور الإنجاز 172، مسجلة بذلك نسبة 30 بالمائة، فيما بقيت 153 توصية بدون تنفيذ وهو ما يشكل نسبة 27 بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة.

ومن جهة أخرى، تترجم نتائج تتبع التوصيات مدى اختلاف مستوى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة وتباين الجهود المبذولة من طرف هذه الأجهزة من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها. وفي هذا الصدد، تبين بأن الجماعات القروية زحليكة وعرابوة وللا ميمونة ومجمع الطلبة حققت نسب متقدمة من حيث تنفيذ التوصيات الموجهة إليها والتي تراوحت ما بين 54 بالمائة بالنسبة لجماعة مجمع الطلبة ونسبة 68 بالمائة فيما يتعلق بجماعة زحليكة. كما بلغت هذه النسبة أيضا 53 بالمائة بالنسبة للجماعة الحضرية للقنيطرة، في حين لم تستطع الجماعة الحضرية للخميسات تنفيذ سوى ما نسبته 23 بالمائة من التوصيات. وقد بررت هذه الجماعة ذلك بكونها تنتظر صدور تصميم التهيئة لكي تتمكن من تنزيل التوصيات التي تتعلق في مجملها بتدبير التعمير وتهيئة المجال الحضري.

وينطبق نفس الأمر على الجماعتين القرويتين مقام الطلبة وآيت مالك، حيث بلغت نسبة إنجاز التوصيات بهما، على التوالي، 14 بالمائة و29 بالمائة من مجموع التوصيات الموجهة إليهما. وللإشارة، فإن أغلب التوصيات غير المنفذة من طرف هاتين الجماعتين تتعلق بوضع نظام المراقبة الداخلية من أجل ضبط حركة المواد والعتاد المودع بالمخزن الجماعي وكذا تتبع ومراقبة استهلاك الوقود وصيانة السيارات والعربات الجماعية، مع العلم أن تنفيذ هذه التوصيات لا يتطلب توفر إمكانيات مالية أو بشرية مهمة.

أما فيما يتعلق بالتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى مدن الرباط وسلا وتمارة، فإن الشركة المفوض لها نفذت نسبة 12 بالمائة فقط من التوصيات الموجهة إليها. كما أنها لم تعمل على إرجاع المبالغ المرتبطة بالتكاليف التي تم تحصيلها دون احترام المقننات التعاقدية وكذا المبالغ المطابقة لأشغال الاستثمار التي لم تنجز إلى حساب صندوق الأشغال أو أحد حسابات السلطة المفوضة.

ب. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، خلال سنة 2012، إحدى عشرة مهمة مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية. وقد قامت الهيآت المعنية بوضع آليات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في هذا الإطار. ويبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الأجهزة المعنية:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
النسبة(%)	العدد	النسبة(%)	العدد	النسبة(%)	العدد		
0	0	42	13	58	18	31	التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء والانارة العمومية (ميدان الفوترة)
0	0	0	0	100	13	13	إقليم النواصر
26	9	14	5	60	21	35	مشاريع بناء وتهينة الطرق على مستوى الجماعة الحضرية الدار البيضاء
0	0	50	10	50	10	20	الاستثمارات المنجزة على مستوى الجماعة الحضرية المحمدية
37,5	3	37,5	3	25	2	8	الجماعة الحضرية النواصر
67	6	0	0	33	3	9	الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب (عمالة المحمدية)
0	0	20	4	80	16	20	الجماعة القروية الشلالات (عمالة المحمدية)
0	0	0	0	100	22	22	الجماعة القروية أولاد صالح (إقليم النواصر)
9	1			91	10	11	الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (عمالة المحمدية)
7	1	64	9	29	4	14	الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (إقليم مديونة)
0	12	0	0	0	0	12	مراقبة استخدام الاموال العمومية من طرف جمعية دعم مركز تيط مليل
16	32	23	44	61	119	193	المجموع

ينبين من خلال تحليل الجدول أعلاه، أنه من أصل 193 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2012، تم تنفيذ 119 بشكل كلي، مما يشكل نسبة 61 بالمائة، في حين أن 44 توصية توجد في طور الانجاز، أي بنسبة 23 بالمائة، فيما لم يتم تنفيذ 32 توصية، أي ما يشكل 16 في المائة من مجموع التوصيات.

وفي هذا الإطار، فإن إقليم النواصر والجماعة القروية أولاد صالح، قاما بتنفيذ نسبة 100 بالمائة من التوصيات الموجهة إليهما، متبوعين بكل من الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (91 بالمائة) والجماعة القروية الشلالات (80 بالمائة).

ويستنتج من فحص هذه المعطيات مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا الجهود المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

إلا أن تنفيذ هذه التوصيات يبقى ضعيفا بالنسبة للهيئات الأخرى، خاصة الجماعة الحضرية النواصر (25 بالمائة) والجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (29 بالمائة).

أما فيما يخص التوصيات التي هي في طور الإنجاز، فإن أعلى نسبة هي التي سجلتها الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (64 بالمائة) متبوعة بكل من الجماعة الحضرية المحمدية (50 بالمائة) والتدبير المفوض (ليدك) بنسبة 42 بالمائة.

وقد تم تعليل عدم إنجاز بعض التوصيات، على الرغم من نسبتها الضعيفة (16 بالمائة) مقارنة مع المعطيات الأخرى بالمعطيات التالية:

- الشروط الخاصة المفروضة في الحالات المستعجلة وعدم التنسيق ما بين المتدخلين (الجماعة الحضرية الدار البيضاء)؛
- بعض التوصيات لا يمكن تنفيذها إلا على المدى المتوسط؛
- شمولية مقاييس اختيار وترتيب المتنافسين المحددة في نظام الاستشارة، جميع الخدمات المقرر إنجازها في إطار المشاريع المبرمجة مع إدراج أجل التنفيذ في مجال هذا النظام وإعداد مرجع للأئمة مع تحيينه بانتظام وذلك بهدف تسهيل عملية إعداد الأئمة التقديرية والمقارنة الناجمة بين عروض المترشحين؛
- عدم تحمل إنجاز أشغال لا تندرج في إطار اختصاصات الجماعة ودون تحويل الأموال اللازمة لذلك وعند الاقتضاء اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات المستفيدة مع تحديد التزامات كل الأطراف (الجماعة الحضرية الدار البيضاء)؛
- صعوبة في تسوية الوضعية العقارية والقانونية للعقارات لكونها تابعة لأراضي الجموع والأراضي السلاية (الجماعة القروية سيدي موسى المدوب)؛
- عدم جدوى تطبيق التوصية نظرا للتغيير الذي شمل مرسوم الصفقات العمومية الجديد (الجماعة الحضرية للدار البيضاء)؛
- عدم توافق المجلس الجماعي على مقرر يقضي بتجديد عقود الكراء وكذا تطبيق أئمة كراء متناسبة وقيمتها التجارية (الجماعة القروية سيدي موسى بن علي).

ج. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2012 ما مجموعه خمس (5) مهمات رقابية في ميدان مراقبة التسيير شملت جماعتين حضريتين وثلاث جماعات قروية أصدر على إثرها 59 توصية وجهت للأجهزة التي شملتها المراقبة. وتتضمن هذه التوصيات اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعالية ومردودية التسيير بهذه الأجهزة.

وفي إطار تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، خلال سنة 2014، بتوجيه رسائل إلى الأجهزة المعنية قصد موافاته بالإجراءات التي اتخذتها بشأن هذه التوصيات. واستنادا إلى الأجوبة المقدمة من طرف هذه الأجهزة، جاءت المعطيات على النحو التالي:

الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية المرسى	24	15	62	07	30	02	8
الجماعة الحضرية طرفاية	12	02	17	10	83	00	00
الجماعة القروية اجريفية	08	02	25	03	37,5	03	37,5
الجماعة القروية كلثة زمرور	09	04	44,5	04	44,5	01	11
الجماعة القروية لمسيد	06	04	67	01	17	01	16
المجموع	59	26	44	25	44	7	12

ويستنتج من فحص هذه المعطيات مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا الجهود المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

وفي هذا السياق، يتبين من خلال تحليل إجمالي للجدول أعلاه، أنه من أصل 59 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2012، تم تنفيذ 26 توصية بشكل كلي، أي ما يعادل 44 بالمائة، فيما تظل 26 توصية في طور الانجاز، في الوقت الذي لم يتم فيه تنفيذ سبع (7) توصيات فقط، أي بنسبة 12 في المائة.

وفي نفس الإطار، يتضح أن الجماعة القروية لمسيد قامت بتنفيذ 67 في المائة من التوصيات الموجهة إليها بشكل كلي متبوعة بالجماعة الحضرية المرسى بنسبة 62 بالمائة والجماعة القروية كلثة زمور بنسبة 44,5 بالمائة. في حين عرفت الجماعة الحضرية طرفاية أضعف نسبة تنفيذ بشكل كلي حيث لم تتجاوز هذه النسبة 17 بالمائة.

وإذا أضفنا إلى التوصيات التي تم تنفيذها تلك التي توجد في طور التنفيذ، فإن الجماعة الحضرية طرفاية تحتل المرتبة الأولى بنسبة تنفيذ تبلغ 100 بالمائة، متبوعة بالجماعة الحضرية المرسى في حين تبقى أضعف نسبة تنفيذ التوصيات تخص الجماعة القروية اجريفية.

ويعود عدم تنفيذ بعض التوصيات إلى الأسباب التالية:

- عدم تفعيل اتفاقيات الشراكة التي تربط بعض هذه الأجهزة مع أطراف أخرى (وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، الولاية، مديرية الجماعات المحلية ...) خصوصا فيما يتعلق بإعداد وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية؛
- ضعف الإمكانيات المالية والموارد البشرية الكفيلة المؤهلة للقيام بالدراسات القبلية للمشاريع المزمع تنفيذها؛
- صعوبة تنفيذ بعض التوصيات نظرا للوضعية المعقدة التي تعرفها بعض المرافق الجماعية خصوصا ما يتعلق بتعيين عقود كراء بعض العقارات وحمايتها من الإستغلال غير المشروع كما هو الحال بالنسبة للعقارات المتواجدة بالسوق البلدي للجماعة الحضرية المرسى.

د. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

بعد تنفيذ المجلس الجهوي للحسابات بمراكش لبرنامج السنوي فيما يخص مراقبة التسيير وإصداره لمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين طرق تدبير الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة والزيادة في فعاليتها ومردوديتها، يعمل هذا الأخير، بعد سنتين على الأقل، على تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه وذلك بتوجيه مراسلات في الموضوع لرؤساء الأجهزة المعنية والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية تساعد على التحقق من تنفيذ التوصيات.

في هذا الإطار، سبق للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش أن أنجز، خلال سنة 2012، ست مهمات لمراقبة التسيير همت الجماعة الحضرية لشيشاوة والجماعة الحضرية لقلعة السراغنة بالإضافة إلى الجماعات القروية حربيل وواحة سيدي ابراهيم والمنابهة وتفتاشت. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش وجه، في إطار المهمات الرقابية المذكورة، 194 توصية إلى المسؤولين عن تسيير الجماعات المشار إليها، 46% منها تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 35%، بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها، فيما بقيت نسبة 19% من التوصيات دون تنفيذ أو اتخاذ إجراءات عملية للبدء في تنفيذها.

وقد لوحظ أن الأجهزة المذكورة قد عملت، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
%	العدد	%	العدد	%	العدد		
20	11	31	17	49	27	55	الجماعة الحضرية شيشاوة
09	04	36	15	55	23	42	الجماعة الحضرية قلعة السراغنة
30	08	35	09	35	09	26	الجماعة القروية حربيل
25	07	39	11	36	10	28	الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم
11	02	42	08	47	09	19	الجماعة القروية المنابهة
21	05	29	07	50	12	24	الجماعة القروية تفتاشت
19	37	35	67	46	90	194	المجموع

ومن خلال تحليل الأجوبة المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، تبين أنه فيما يتعلق بالجماعة الحضرية لشيشاوة، بلغت نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي (27 توصية) 49% من مجموع التوصيات، وتصل هذه النسبة 80% إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التوصيات التي اتخذت الجماعة بشأن تنفيذها مجموعة من الإجراءات العملية التي تجعلها في طور الإنجاز (17 توصية). وقد بقيت 11 توصية من أصل 55 من دون تنفيذ وهو ما يشكل نسبة 20% من مجموع التوصيات.

أما بالنسبة للجماعة الحضرية قلعة السراغنة، فإن نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل تام (23 توصية) بلغت 55% من مجموع التوصيات، وترتفع هذه النسبة إلى 91% إذا ما أضفنا إليها التوصيات التي اتخذت الجماعة المذكورة إجراءات معينة للبدء في إنجازها (15 توصية) ويمكن بالتالي اعتبارها في طور الإنجاز، في حين بقيت أربع توصيات فقط من دون تنفيذ.

وبخصوص الجماعات القروية حربيل واحة سيدي ابراهيم والمنابهة وتفتاشت، فقد بلغت نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل تام (40 توصية) حوالي 41% من مجموع التوصيات الموجهة للجماعات المذكورة والتي بلغت 97 توصية. وإذا ما أضفنا إليها التوصيات التي اتخذت الجماعات المذكورة إجراءات معينة لإنجازها (35 توصية)، ويمكن بالتالي اعتبارها في طور الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز ترتفع إلى 77%، في حين بقيت 22 توصية من دون تنفيذ.

ومن خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم تنفيذها، تبين أنه فيما يخص الجماعة الحضرية لشيشاوة، لم يستطع المسؤولون عن تدبير الجماعة تنفيذ 11 توصية من أصل 55 توصية موجهة للجماعة، أي بمعدل 20% من مجموع التوصيات. وفيما يلي قائمة التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم التنفيذ كما تضمنها جواب رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة:

الاختصاص	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
المخطط الجماعي للتنمية	إعداد مخطط تنموي، يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، أخذاً بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيق هذا البرنامج.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى ضعف الموارد المالية للجماعة.
البرنامج الاستثماري للجماعة	الحرص على إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية وفق الموصفات المطلوبة، حتى يتم إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى ضعف الموارد المالية للجماعة.

<p>- أشار رئيس المجلس الجماعي إلى أن عدم تنفيذ التوصية راجع إلى تباين بين ما جاء في دفتر التحملات وقرار المجلس باستغلال الملك العمومي الذي يحصر الاستغلال عن اللوحات المستغلة فقط.</p>	<p>إلزام الشركة نائلة صفقة نصب اللوحات الإشهارية باحترام وتنفيذ التزاماتها المالية المتفق عليها والمتمثلة في أداء 130.000,00 درهم بغض النظر عن عدد اللوحات المستعملة.</p>	
<p>- أشار رئيس المجلس الجماعي إلى أن عدم تنفيذ التوصية راجع إلى تباين بين ما جاء في دفتر التحملات وقرار المجلس باستغلال الملك العمومي.</p>	<p>مراجعة الإتاوة السنوية بزيادة 4% في مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر عند نهاية كل سنة، وتسوية وضعية السنوات السابقة.</p>	<p>تدبير المداخل</p>
<p>- اعتبر الرئيس أن السومة الكرائية القديمة أدت إلى تراكم الباقي استخلاصه وتحيينها مرة ثانية سيؤدي إلى تفاقم الوضع.</p>	<p>احترام النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المكري والمكثري وتطبيق المساطر القانونية المتعلقة بعمليات تحيين السومة الكرائية، وذلك بهدف ضمان حقوق الجماعة والرفع من مردودية أملاك الجماعة.</p>	
<p>- أشار الرئيس إلى أن عدم تنفيذ التوصية راجع لوجود ممولين خارج المدينة مما يحول دون التمكن من الاستعانة بخدماتهم.</p>	<p>اعتماد صفقات إطار لأكثر من سنة أو اعتماد مسطرة الشيات باعتبارها الطريقة الأنسب من الناحية القانونية لتدبير اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات، والقيام بعد ذلك بتدبير العمليات مع الممون نائل الصفقة حسب حاجيات الجماعة السنوية.</p>	<p>تدبير النفقات</p>
<p>- اعتبر الرئيس أن عدم توفر الاعتمادات حال دون وضع هذا المخطط.</p>	<p>وضع مخطط متوسط وطويل المدى منا جل إغناء الرصيد العقاري للجماعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.</p>	
<p>- اعتبر الرئيس في جوابه أن عدم توفر الاعتمادات كان سببا رئيسيا في عدم تنفيذ التوصية.</p>	<p>إعطاء الأولوية في عملية الاقتناء للعقارات التي صدرت بشأنها مراسيم والتي تمت الموافقة على أثمان اقتنائها من قبل الجهات المختصة.</p>	
<p>- اعتبر الرئيس أن عدم توفر الاعتمادات كان سببا رئيسيا في عدم تنفيذ التوصية.</p>	<p>استصدار سندات الملكية والقيام بعمليات تحفيظ الممتلكات من أجل حمايتها وتثمينها.</p>	<p>تدبير الممتلكات</p>
<p>- أشار الرئيس في جوابه أنه بالنسبة للمحلات التجارية فإن الملف رائج بالمحكمة مما حال دون تنفيذ التوصية، أما فيما يخص المحلات السكنية فإن الجماعة قامت بمراسلة المعنيين بالأمر الذين رفضوا إبرام عقود الكراء بدعوى ضرورة تحرير عقد يتضمن تاريخ استغلالهم الأول للمحلات السكنية.</p>	<p>إنجاز عقود الكراء بالنسبة للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة والتي لا تتوفر على هذه العقود.</p>	
<p>- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لعدم استجابة شركة العمران للموضوع.</p>	<p>العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي</p>	

وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية قلعة السراغنة، بلغ عدد التوصيات غير المنفذة من قبل المسؤولين عن تدبير الجماعة أربع توصيات من أصل 42 توصية موجهة لرئيس الجماعة، أي بمعدل 9% من مجموع التوصيات. وفيما يلي جدول بالتوصيات غير المنفذة وأسباب عدم التنفيذ المقدمة من قبل رئيس المجلس الجماعي لقلعة السراغنة:

الاختصاص	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
تدبير المرافق العمومية المحلية	اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق مستغلي مرافق المحطة الطرقية بشكل غير قانوني وعدم التفريط في الموارد المالية المترتبة عن تدبير هذا المرفق الحيوي.	- لم يقدم الرئيس ما يثبت تسوية وضعية الاستغلال غير القانوني للمحطة الطرقية القديمة وأشار إلى أنه قد تم الانتهاء من الأشغال المتعلقة بإنجاز المحطة الطرقية الجديدة وتمت المصادقة من طرف المجلس على كنانيش التحملات المتعلقة بإيجار هذا المرفق والتي صادقت عليها سلطة الوصاية وسيتم الإعلان عن طلبات العروض في الموضوع مما يمكن من معالجة الوضعية السابقة لهذا المرفق.
تدبير مجال التعمير	التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية.	-أشار الرئيس في جوابه أن هناك حرص على تطبيق هذه التوصية. لكن واقع الحال أثبت عكس ذلك حيث تم الترخيص بإحداث بعض التجزئات في غياب سند الملكية.
	عدم الترخيص بالبناء حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة.	-أشار الرئيس في جوابه أن هناك حرص على تطبيق هذه التوصية. لكن واقع الحال أثبت عكس ذلك حيث تم الترخيص بالبناء ببعض التجزئات بالرغم من عدم انتهاء أشغال التهيئة.
تدبير المداخل	العمل على الأمر باستخلاص فارق الرسم المفروض على إحداث التجزئة البالغ 10.525.775,00 درهم (3.765.862,50 درهم + 6.042.007,50 درهم + 717.905,00 درهم)	-أشار الرئيس في جوابه أن هناك صعوبة في تنفيذ هذه التوصية لأن طريقة احتساب الجماعة للرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي تقوم على قراءة للمادة 62 من قانون 06-47 المتعلق بجبايات ج م والمتمثلة في احتساب مجموع التكلفة المقدر لإنجاز أشغال التجهيز حين إيداع طلب رخصة التجزئة يؤدي على أساسها دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق وفي مرحلة ثانية مجموع التكلفة الحقيقية لهذه الأشغال عند تسليم شهادة المطابقة يؤدي على إثرها الملزم الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق بعد التحقق من الوثائق المتضمنة لقيمة الأشغال الحقيقية. وبناء عليه فإن الجماعة لا تعتمد في تصفية الرسم على متوسط التكلفة المقدر ب 300 درهم للمتر المربع كما ورد في التوصية. وبناء على الكشوفات الحقيقية للأشغال لوحظ أن التكلفة الحقيقية للمتر المربع لم تصل إلى متوسط التكلفة المقترح في التقرير.

أما بخصوص الجماعات القروية حربيل وواحة سيدي ابراهيم والمنابهة وتفتاشت، فقد بقيت 22 توصية غير منفذة من قبل المسؤولين عن تدبير شؤون الجماعات المذكورة، من أصل 97 توصية موجهة لرؤساء المجالس الجماعية المعنية. يتعلق الأمر بثمان توصيات بالنسبة للجماعة القروية حربيل وسبع توصيات بالنسبة للجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم وتوصيتان بالنسبة للجماعة القروية المنابهة وخمس توصيات بالنسبة للجماعة القروية تفتاشت. وفيما يلي جدول بالتوصيات غير المنفذة وأسباب عدم التنفيذ المقدمة من قبل رؤساء المجالس الجماعية المعنية:

اسم الجماعة	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ من خلال جواب الرئيس
حربيل	العمل على استرجاع المبالغ المالية التي تحملتها الجماعة لبناء سور المقبرة التي بقيت في ذمة شركة العمران.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أن الجماعة راسلت شركة العمران تامنصورت من أجل استرجاع مبلغ الصفقة التي أنجز بموجبها جزء من سور المقبرة الكائنة بالشطر 7 تامنصورت من ميزانية 2012 بتكلفة 99.778,00 درهم. وأضاف أن الشركة ادعت في ردها تحت عدد 833/2015 أن كناش التحملات لا يسمح لها بذلك وأن الجماعة هي المطالبة ببناء السور.
	العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئات بالملك العام الجماعي.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى كون مؤسسة العمران لم تقم بالتسلم النهائي للتجزئات.
	الحرص على عدم استغلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية دون ترخيص وتصحيح الوضعية بالنسبة للمستغلين لهذا الملك في غياب حصولهم على الترخيص وعدم أدائهم للواجبات القانونية.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى قلة الموارد البشرية ومحدودية وسائل النقل ومزاولة أنشطة اقتصادية أو تغييرها دون طلب الترخيص.
	احترام مبدأ المنافسة خلال عملية الترخيص باستغلال الملك العمومي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية.	-أشار الرئيس في جوابه إلى صعوبة التعرف على هوية المخالفين وصعوبة التواصل مع أصحاب اللوائح الإشهارية.
	التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والإطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى قلة الموارد البشرية ومحدودية وسائل النقل ومزاولة أنشطة اقتصادية أو تغييرها دون طلب الترخيص.
	السهر على إحصاء جميع الأراضي العارية بمدينة تامنصورت وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أن عدم توصل الجماعة بلانحة المستفيدين من البقع الأرضية المسلمة من لدن شركة العمران تامنصورت يحول دون استكمال قاعدة البيانات اللازمة لإجراء إحصاء شامل للأراضي غير المبنية.
	اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إلزام شركة العمران على أداء النسبة المتبقية من مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بخصوص التجزئات المنجزة بمدينة تامنصورت.	- أرجع الرئيس عدم تسوية الوضعية إلى بطء استجابة شركة العمران.
	الحرص على اعتماد الجماعة للكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي في تصفية الرسم وعدم الاكتفاء بالكلفة المعتمدة من قبل الشركة.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أنه يتم الاعتماد بشكل أولي على التكلفة التقديرية لمكتب الدراسات والشركة بشكل أولي وبنسبة 75% قبل الاستدراك عند تقديم الشركة للمبلغ النهائي للأشغال.

<p>-أشار الرئيس في جوابه أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من المندوبية الجهوية للسياحة وقد تم إيفاد موظفة إلى مصالح هذه المندوبية حيث أكدوا لها أنه لا يمكن استعمال المعلومات المتوفرة لديها حول البيانات الإحصائية لأغراض ضرائبية أو متابعات إدارية وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-370 المؤرخ في 05 غشت 1968 تطبيقا لمبدأ كتمان السر المهني.</p>	<p>العمل على التنسيق مع المكتب الجهوي للسياحة قصد التحقق من رسم الإقامة.</p>	
<p>- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى عدم توفر الجماعة على الأطر المتخصصة في هذا المجال مما يعيق القيام بهذه العملية.</p>	<p>التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والاطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات.</p>	
<p>- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لكون صاحب المشروع قد تخلى عن إنجازه وأن البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.</p>	<p>الحرص على فرض مسطرة التجزئة ومطالبة شركة "O.C" بأداء مبلغ 1.080.000,00 درهم المقابل للرسم المفروض على تجزئة الأراضي.</p>	
<p>- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لكون صاحب المشروع قد تخلى عن إنجازه وأن البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.</p>	<p>العمل على اخضاع مشروع "O.C" لموافقة التأثير على البيئة نظرا لوقوعه في منطقة النخيل المحمية المحاذية لوادي تانسيفت.</p>	<p>واحة سيدي ابراهيم</p>
<p>-أشار الرئيس في جوابه أنه لم يتم تنفيذ هذه التوصية نظرا لكون صاحب المشروع قد تخلى عن إنجازه وان البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.</p>	<p>الحرص على فرض أداء المبلغ 1070610,75 درهم على الشركة NB، القابل للرسم المفروضة على تجزئة الأراضي حسب التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز و المبالغ المستخلصة.</p>	
<p>-أشار الرئيس في جوابه إلى أن الجماعة توصلت بجواب يفيد أنه لا يمكن أن يفرض هذا الرسم على المشروع خصوصا أن الجزء المطلوب بفرض رسم التجزئة عليه قد تم التسليم المؤقت بشاته بتاريخ 2011/10/20، كما قامت الشركة باستخراج جميع الصكوك العقارية لكل بقعة على حدة من الصك العقاري الأم، وان الاستثناء الذي حصلت عليه بتاريخ 2013/04/10 يهم فقط الجانب المتعلق بفتح المجال للخواص لبناء البقع الأرضية من طرفهم.</p>	<p>الحرص على فرض مسطرة التجزئة على مشروع بناء المركب السياحي والسكني RP بالنسبة للجزء الغير المقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ 2013/04/10 والعمل على احتساب وفرض أداء مبلغ الرسم المقابل للضريبة المفروضة على تجزئة الأراضي إلى قطع على المنعش العقاري.</p>	
<p>- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لكون صاحب المشروع قد تخلى عن إنجازه وأن البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.</p>	<p>العمل على الزام صاحب المشرع السياحي "د.ق" باحترام ما ألزمته به لجنة الاستثناءات والمتمثل في دفع المبلغ المالي الملتزم به إلى الجماعة و الذي يصل إلى 2.960.000,00 درهم.</p>	
<p>-أشار الرئيس في جوابه أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في الموضوع.</p>	<p>مواصلة الجهود من أجل تسوية الوعاء العقاري للجماعة لما لذلك من أثر على الاستثمار المحلي.</p>	<p>المنابحة</p>
<p>- أشار الرئيس إلى أن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل ربط محطة المعالجة بالكهرباء وذلك في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.</p>	<p>العمل على ربط محطة معالجة المياه العادمة بالكهرباء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيلها وتوفير الحراسة لها.</p>	

الحرص على وضع مخطط استراتيجي مفصل وشامل يهم جميع سنوات سرياته.	- اعتبر الرئيس في جوابه أن الصعوبة الأساسية تمثلت في قرب انتهاء سريان مفعول المخطط الجماعي الحالي 2016/2011، والاستعداد لوضع مخطط جديد يغطي المرحلة المقبلة 2022/2017.
الحرص على برمجة واضحة للمشاريع التنموية مع احترام مضمون مخطط التنمية.	- أرجع الرئيس عدم احترام مضمون المخطط إلى الإكراهات الطارئة تفرض على المجلس أحيانا الخروج عن مسار المخطط.
اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستفادة من المشاريع المنجزة و الغير مستغلة.	-أشار الرئيس في جوابه: بالنسبة للمركب السوسيو رياضي للقرب: عدم توفر مندوبية الشباب والرياضة على الأطر الكافية. أما المركب السوسيو تربوي: الجماعة في انتظار موافقة نيابة التعليم على تجهيزه.
مراجعة السومةا لكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة تطبيقا لمقتضيات القانون المعمول بها.	-أشار الرئيس في جوابه أن هذه النقطة تنتظر الدراسة والمصادقة عليها من طرف المجلس في أقرب دورة ممكنة.
القيام بعمليات الصيانة الضرورية للطرق والمسالك	- أرجع الرئيس صعوبة تنفيذ التوصية إلى عدم التوفر على الاعتمادات الكافية لمثل هذه الصيانة.

تفتاشت

هـ. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس برسم السنة المالية 2014

أجرى المجلس الجهوي للحسابات بفاس، خلال السنة المالية 2012، ما مجموعه أربعة عشر (14) مهمة رقابية شملت أربع جماعات حضرية ومجلسين إقليميين وثمان جماعات قروية خاضعة لاختصاصه في مجال مراقبة التسيير؛ وقد تناولت المراقبة بالدراسة قطاعات مختلفة منها قطاع التهيئة الحضرية وتسيير شؤون الموظفين وتسيير الأملاك العقارية والإنفاق بواسطة سندات الطلب أو من خلال إبرام صفقات عمومية، وكذا كيفية تسيير المداخل الجماعية، ليتم في هذا الخصوص، إصدار 90 توصية تم إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013. وقد خلص تتبع المجلس لهذه التوصيات إلى ما سيتم تبيان نسبه بالأرقام من خلال الجدول التالي:

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات التي لم يتم إنجازها	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجماعة الحضرية مكناس	25	11	44,00	14	56,00
المجلس الإقليمي إفران	7	7	100,00	0	0,00
المجلس الإقليمي لصفرو	5	4	80,00	0	0,00
الجماعة القروية مجاط (عمالة مكناس)	9	8	88,89	1	11,11
الجماعة القروية أيت يعزم (إقليم الحاجب)	16	15	93,75	1	6,25
الجماعة الحضرية الرشيدية (إقليم الرشيدية)	6	2	33,33	3	50,00
الجماعة الحضرية أرفود (إقليم الرشيدية)	4	2	50,00	0	0,00
الجماعة الحضرية كلميمة (إقليم الرشيدية)	4	1	25,00	3	75,00
الجماعة القروية الحنك (إقليم الرشيدية)	3	2	66,67	1	33,33
الجماعة القروية شرفاء مدغرة (إقليم الرشيدية)	2	0	0,00	2	100,00
الجماعة القروية أوفوس (إقليم الرشيدية)	2	0	0,00	0	0,00
الجماعة القروية الرتب (إقليم الرشيدية)	2	0	0,00	2	100,00
الجماعة القروية فركلة العليا (إقليم الرشيدية)	2	1	50,00	1	50,00
الجماعة القروية فركلة السفلى (إقليم الرشيدية)	3	0	0,00	3	100,00
المجموع	90	53	58,89%	31	34,44%

وبيتين، من خلال تفحص النسب الواردة بالجدول بخصوص التوصيات، أنه قد تم إنجاز أزيد من نصفها بقليل (56,67%)، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا عن التفاعل الإيجابي لبعض الأجهزة التي تم إخضاعها للمراقبة، تنضاف إليها نسبة 36,67% تمثل نسبة التوصيات التي تم الشروع في تنفيذها؛ بينما لم يتم الاستجابة لتوصيات المجلس في حدود 6,67% وهي نسبة تبدو مقبولة إلى حد ما.

كما يلاحظ أن مجال التهيئة الحضرية لمدينة "مكناس" استأثر بنصيب وافر من مجموع التوصيات (25,90%). أما بخصوص "الأماك العقارية" والتي شكلت قاسما مشتركا في توصيات وجهها المجلس الجهوي للحسابات إلى الجماعات التي أشرف على مراقبتها بإقليم "الرشيدية"، والتي تحث على تدبير هذه الأملاك وفق مقاربة تنموية شاملة، فإن الجماعة القروية "أوفوس" لم تستجب لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، وعزت ذلك لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة لتسوية وضعية أملاكها العقارية.

كما سجل المجلس الإقليمي لإفران أعلى نسبة إنجاز (100%) بعد أن أوصاه المجلس بضرورة بلورة استراتيجية شاملة في التنمية.

إجمالا وبالنظر إلى أجوبة المعنيين بالأمر، يمكن إرجاع عدم تفعيل جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات، إما لعدم توفر الوسائل المادية والبشرية أو لصعوبة التنفيذ التي تعزى، غالبا، لعدم ملاءمة النصوص القانونية المعمول بها أو لغياب قوانين توّظر كافة جوانبها، أو لعدم استجابة الأطراف الخارجية (سلطة الوصاية، الخازن المكلف بالأداء...) للإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل التوصيات.

و. تتبع توصيات المجلس الجهوي بطنجة والمدرجة في التقرير السنوي برسم سنة 2012

تنفيذا لبرنامج السنوي برسم سنة 2012، قام المجلس الجهوي للحسابات بإجراء سبع مهمات لمراقبة التسيير، شملت المواضيع والأجهزة التالية:

- تدبير تنفيذ نفقات الجماعة الحضرية "طنجة" في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين للمدينة برسم الفترتين 2009-2006 و 2009-2013؛
- التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة "طنجة"؛
- تدبير تنفيذ نفقات المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية "طنجة"؛
- المحطة الطرقية لطنجة؛
- الجماعة الحضرية "وزان"؛
- الجماعتان القرويتان "سيدي رضوان" و "امتيوة".

وحتى يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من تقييم مدى مساهمته في الرفع من مستوى أداء الأجهزة الخاضعة لرقابته، قام بتتبع التوصيات الصادرة عنه من خلال توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد التأكد من التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج المبينة في الجدول التالي:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات الصادرة	اسم الجهاز أو موضوع المهمة
العدد	%	العدد	%	العدد	%		
23	57	03	8	14	35	40	برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة برسم الفترتين 2009-2006 و 2009-2013
41	58	12	17	17	24	70	التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة
-	-	-	-	07	100	07	المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية طنجة
07	44	02	12	07	44	16	المحطة الطرقية لطنجة
02	14	02	14	10	72	14	الجماعة الحضرية وزان
04	27	03	20	08	53	15	الجماعة القروية سيدي رضوان
06	22	01	4	20	74	27	الجماعة القروية امتيوة
83	44	23	12	83	44	189	المجموع

وكما يتبين، من خلال الجدول أعلاه، فمن أصل 189 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2012، قامت الأجهزة المعنية بالشروع في تنفيذ ما مجموعه 106 توصية، 83 توصية منها تم تنفيذها بشكل كلي، أي بنسبة 44 بالمائة، بينما كانت 23 توصية أخرى في طور الإنجاز. وقد تراوحت نسبة التنفيذ الكامل للتوصيات من قبل الأجهزة المذكورة ما بين 24 بالمائة كأدنى نسبة، وهي التي سجلت على مستوى "التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة" و100 بالمائة المسجلة فيما يخص المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية "طنجة".

ومن جهة أخرى، ومن خلال أجوبتها في الموضوع، فإن التوصيات التي لم تتخذ بخصوصها الأجهزة المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذها تتعلق بما يلي:

← برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة "طنجة" برسم الفترتين 2009-2006 و2009-2013

لم تقم الأجهزة المعنية بتنفيذ 23 من بين 40 توصية. وتتعلق بعض هذه التوصيات بوضع آجال معقولة لإنجاز الأشغال تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي قد تعترض تنفيذ المشاريع المبرمجة، وكذا وضع نظام يكفل تداول المعلومات بين مختلف المصالح الإدارية للجماعة، إضافة إلى إرساء آليات التتبع والتنسيق فيما بين المصالح المعنية. كما لم تقم هذه الأجهزة بالنظر إلى مآل التوصيات المتعلقة بضبط مساطر إعداد وتنفيذ وتتبع الصفقات العمومية، وكذا بإرساء نظم للمراقبة الداخلية.

← التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة

من بين مجموع 70 توصية، لم يتم تنفيذ 41 توصية، كما لم تقدم الأطراف المعنية أية تبريرات لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذها. ويتعلق مجمل التوصيات المعنية بوفاء الشركة المفوض إليها بالتزاماتها التعاقدية، وباتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع المبالغ المؤداة عن طريق الخطأ، وكذا بممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة للجهة المفوضة، وبإحداث نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكامه جيدة، إلخ...

← المحطة الطرقية لطنجة

لم تقم الجهات المعنية بتنفيذ سبع توصيات من أصل 16. وتتعلق التوصيات المذكورة أساساً بتحصيل الباقي استخلاصه، وبتتبع النزاعات القضائية، وكذا بتثبيت كاميرات المراقبة وترقيم الأرصفة ووضع اللوحات الإعلانية وتحديد جهات الحافلات، وقد تم تبرير ذلك بكون المحطة الحالية سيتم إخلاؤها بعد الانتهاء من إنجاز المحطة الطرقية الجديدة، وبأنه سيتم العمل آنذاك على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ كل التوصيات المتبقية.

ز. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

خلال سنة 2012، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بمراقبة تسيير خمسة عشر جهازاً محلياً، تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة بها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات.

الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
إقليم تزنييت	23	18	78,26	3	13,04	2	8,69
الجماعة الحضرية لتارودانت	6	3	50,00	3	50,00	0	0,00
الجماعة الحضرية آيتبايعزة	18	10	55,55	8	44,44	0	0,00
الجماعة القروية آئين أكلو	13	9	69,23	4	30,76	0	0,00
الجماعة القروية الكفيفات	18	13	72,22	5	27,77	0	0,00
الجماعة القروية الدير	12	10	83,33	2	16,66	0	0,00
الجماعة القروية تودغي السفلى	22	17	77,27	4	18,18	1	4,54
الجماعة القروية سيدي وساي	16	13	81,25	0	0,00	3	18,75
الجماعة القروية آيت ميلك	10	8	80,00	2	20,00	0	0,00
الجماعة القروية إمسوان	13	6	46,15	3	23,07	4	30,76
الجماعة القروية آيتاكاص	12	12	100,00	0	0,00	0	0,00
الجماعة القروية مير اللفت	13	4	30,76	5	38,46	4	30,76
الجماعة القروية ماسة	15	12	80,00	3	20,00	0	0,00
الجماعة القروية سبت النابور	15	4	26,66	7	46,66	4	26,66
الجماعة القروية الركادة	26	17	65,38	9	34,61	0	0,00
المجموع	232	156	67,24%	58	25%	18	7,75%

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير اقترح 232 توصية، 67,24% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 25%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 7,75% من التوصيات لم تتخذ بشأنها أية إجراءات. وفيما يلي بعض التوصيات الهامة التي وجهت للأجهزة التالية.

• إقليم تزنييت

من بين أهم التوصيات الموجهة إلى السيد عامل إقليم تزنييت عقب مهمة مراقبة تسيير هذا الإقليم، تلك التي تهم عقد التدبير لمرفق النقل العمومي بالإقليم. حيث أوصى المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ مجموعة من التدابير لتصحيح الاختلالات التي عرفها هذا المرفق. وتبعاً لهذه التوصية أقدم السيد العامل على فسخ عقد التدبير المفوض وأسند هذا المرفق لشركة جديدة منذ فاتح شتنبر 2014 بواسطة كناش تحملات مصادق عليه بتاريخ 2014/01/06.

• الجماعة الحضرية آيت إيعزة

أوصى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة الحضرية آيت إيعزة بتسوية ملف تجزئة السلام وتقويت البقع السكنية للمستفيدين، لا سيما وأن هذه التجزئة أقيمت منذ حوالي ثلاثة عقود ولا زالت وضعيتها العقارية لم تسو بعد. وتنفيذاً لهذه التوصية قامت الجماعة بمراسلة شركة العمران - التي أشرفت على إنجاز التجزئة المذكورة - للشروع في التسوية المالية للمشروع كبدية للتسوية العقارية.

• الجماعة القروية آيت ميلك

نظراً لأهمية الماء الشروب، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة القروية آيت ميلك بتسريع وتيرة إنجاز مشروع تزويد الساكنة بهذه المادة الحيوية مما حدا بهذه الأخيرة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتتخلص في ما يلي:

- مراسلة مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتسريع وثيرة انجاز الأشغال.
- تكثيف الحملات التحسيسية لدى الساكنة للانخراط في المشروع بأداء حصتهم.
- تداول المجلس الجماعي ومصادقته على اتفاقيات تسيير خدمة الماء الصالح للشرب بين المجلس الجماعي لأيت ميلك وجمعيات الدواوير المستفيدة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

• الجماعة القروية مير اللفت

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات اختلالا على مستوى جمع النفايات الصلبة بالجماعة القروية مير اللفت حيث أوصى بإيجاد حل جذري لهذا المشكل تفاديا لأي خطر بيئي يمكن أن يهدد سلامة المجال البيئي. وعملا بهذه التوصية اتخذ المجلس الجماعي التدابير التالية:

- اقتناء ثلاث شاحنات، لجمع ونقل النفايات إلى المطرح العمومي؛
- اقتناء إثنا عشر حاوية من سعة ثلاثة أطنان، وزعت على مختلف الأحياء؛
- إنجاز ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة والجماعة الحضرية سيدي إفني في شأن استغلال المطرح الجماعي لسيدي إفني، موضوع مداوات المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014، في انتظار المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لسيدي إفني.

• الجماعة القروية ماسة

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية ماسة بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. وتنفيذا لهذه التوصية عملت الجماعة على تعيين لجنة للقيام بعملية إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية بمركز الجماعة وعلى ضوء نتائج هذا الإحصاء تم توجيه إشعارات للملزمين بهذا الرسم كما تم استخلاص الرسم عن العقارات موضوع طلبات رخص البناء. أما بخصوص بعض التوصيات الهامة التي بقيت دون تنفيذ فهي تهم الأجهزة التالية:

• الجماعة القروية إمسون

لم تفعل الجماعة التوصية المتعلقة باستخلاص مداخل عن استغلال شواطئ إمسون من أجل الرفع من مستوى مواردها المالية بدعوى غياب أي نشاط تجاري منذ إدراج هذا الفصل في القرار الجبائي، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الشواطئ التي تعرف بضيق مساحة الرمال الشاطئية، إذ أنه خلال فترات المد تغمر المياه كافة الشاطئ ولا تسمح بمزاولة أنشطة تجارية أو سياحية فوقه.

• الجماعة القروية سبت النابور

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات التجارية التابعة لها والتي لم يتم تحيينها رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على كرائها، إلا أن هذه التوصية بقيت دون تنفيذ من طرف مصالح الجماعة مبررة ذلك بضعف الرواج الاقتصادي بالمنطقة الذي يشكل عائقا يحول دون رفع الوجيبة الكرائية من طرف المجلس الجماعي.

ح. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بسطات الواردة بالتقرير السنوي لسنة 2012

قام المجلس الجهوي بتتبع تنفيذ التوصيات التي وردت بالتقرير السنوي برسم 2012. وقد بلغ عدد التوصيات الواردة بالتقرير المذكور 204 توصية. ويبين الجدول التالي مآل هذه التوصيات:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات		الجهاز
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
15	2	8	1	77	10	6	13	الجماعة القروية لمهارزة الساحل
6	2	27	9	67	22	16	33	الجماعة الحضرية بن احمد
0	0	0	0	100	3	1	3	الجماعة القروية اشوكة
16	3	11	2	74	14	9	19	الجماعة القروية أولاد رحمون
20	3	0	0	80	12	7	15	الجماعة القروية سيدي عابد
0	0	30	3	70	7	5	10	الجماعة القروية السوالم الطريفية
6	1	38	6	56	9	8	16	الجماعة القروية أولاد فتاة
0	0	0	0	100	9	4	9	الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان
0	0	17	1	83	5	3	6	الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون
57	12	10	2	33	7	10	21	الجماعة القروية بني سمير
28	7	56	14	16	4	12	25	الجماعة القروية مليلة
0	0	21	3	79	11	7	14	الجماعة القروية رأس العين
0	0	10	2	90	18	10	20	الجماعة القروية كدية بني دغوغ
15	30	21	43	64	131	100	204	المجموع

يتبين من الجدول أن عدد التوصيات التي تم تنفيذها قد بلغ 131 توصية، أي بنسبة 64 بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة. في حين بلغ عدد التوصيات التي توجد في طور التنفيذ 43 توصية (بنسبة بلغت 21 بالمائة).

هذا، وقد تم تنفيذ مجموع التوصيات الصادرة بكل من الجماعة القروية اشوكة والجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان. بينما سجلت الجماعة القروية مليلة أدنى نسبة من حيث تنفيذ توصيات المجلس الجهوي، إذ لم تتجاوز التوصيات المنفذة 16 بالمائة من مجموع التوصيات الموجهة للجماعة المذكورة.

ط. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012

تنفيذا لبرنامج السنوي لسنة 2012، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، في إطار مراقبة التسيير، إحدى عشرة (11) مهمة رقابية، همت الجماعات الترابية التالية:

- عمالة إقليم تاوريرت؛
 - الجماعات الحضرية وجدة (تدبير الجبايات المحلية) وتازة (تدبير المرافق العمومية) وجرسيف؛
 - الجماعات القروية هواره أولاد رحو، ولعثامنة، ومستفركي، واسنادة، وأولاد امحمد، والعطف ومستكمار.
- وعلى غرار السنوات السابقة، راسل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه، والبالغ عددها 119 توصية منها 65 توصية وجهت للجماعات القروية (أي بنسبة 55%). وقد أجابت جميع هذه الجماعات الترابية عن المراسلات الموجهة إليها بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، مع تضمين أجوبتها، في غالبية الحالات، العناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعترض التنفيذ.

النسبة %	العدد	المجال المشمول بالتوصية
31	37	تدبير المداخل
29	34	تدبير النفقات (بما في ذلك الصفقات العمومية)
15	18	تدبير المرافق العمومية
10	12	تدبير الممتلكات
7	8	التعمير
8	10	مجالات أخرى (تدبير الموارد البشرية...)
100%	119	المجموع

للإشارة، وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن التوصيات المتعلقة بتدبير الموارد المالية (سواءً على مستوى المداخل أو النفقات) تشكل حوالي 60% من مجموع التوصيات الصادرة:

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المذكورة سلفاً وفق المحاور الثلاث التالية:

• مدى تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

يبرز الجدول الموالي، على مستوى كل جهاز على حدة، نسبة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

توصيات غير منجزة	توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
	العدد	%	العدد	%		
-	0	-	0	100	12	عمالة إقليم تاوريرت
-	0	55	6	45	5	الجماعة الحضرية وجدة (تدبير الجبايات المحلية)
14	2	40	6	47	7	الجماعة الحضرية تازة (تدبير المرافق العمومية والتجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية)
6	1	31	5	63	10	الجماعة الحضرية جرسيف
18	2	55	6	27	3	الجماعة القروية هواره أولاد رحو
-	0	-	0	100	8	الجماعة القروية لعثامنة
-	0	82	9	18	2	الجماعة القروية مستقركي
17	1	17	1	66	4	الجماعة القروية اسنادة
46	5	27	3	27	3	الجماعة القروية أولاد امحمد
13	1	13	1	74	6	الجماعة القروية العطف
30	3	20	2	50	5	الجماعة القروية مستكمار
12	15	33	39	55	65	المجموع

ويظهر من خلال هذه المعطيات أن نسبة الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 88%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 12%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلاً إيجابياً مع التوصيات المذكورة.

أما بحسب طبيعة الجماعات الترابية، وكما يظهر من خلال الجدول أسفله، فإن نسبة التوصيات غير المنجزة على مستوى الجماعات القروية (18%) تفوق تلك المسجلة على مستوى العمالة والجماعات الحضرية (6%). وتتغير هذه الوضعية بالنسبة للتوصيات المنجزة، إذ تصل نسبتها إلى 63% فيما يخص العمالة والجماعات الحضرية في حين لا تتعدى هذه النسبة 48% فيما يتعلق بالجماعات القروية.

الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد
الجماعات الحضرية	54	63	34	31	17	6	3
الجماعات القروية	65	48	31	34	22	18	12
المجموع	119	55	65	33	39	13	15

• أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الجماعات الترابية المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، إضافة إلى كونها مكنت من تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، كان لها أثر إيجابي على تسيير هذه الأجهزة وهو ما يتجلى على الخصوص على مستوى الجوانب المبينة أدناه:

• الحكامة

اتخذت بعض الجماعات الترابية، تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، بعض الإجراءات التي من شأن تطبيقها السليم أن يساهم في تحسين الحكامة على مستوى هذه الجماعات. وفي هذا الإطار يمكن ذكر التدابير التالية:

- إشراك المجالس التداولية في اقتراح ودراسة والمصادقة على المشاريع، خاصة تلك المدرجة في إطار برامج التأهيل الحضري (عمالة إقليم تاوريرت)؛
- تبني مقاربة تشاركية في تنفيذ المشاريع (من مرحلة وضع التصورات العامة إلى غاية مرحلة الإنجاز) من خلال تكوين لجان تضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية (عمالة إقليم تاوريرت، الجماعة القروية لعنامنة).

• تدبير المداخيل

يتجلى أثر التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في الارتفاع المهم الذي عرفته مداخيل بعض الجماعات. ويتعلق الأمر على الخصوص بالجماعة الحضرية وجدة حيث انتقلت مداخيلها الإجمالية من 335 مليون درهم سنة 2012 إلى 382 مليون درهم خلال سنة 2014 (أي بزيادة تناهز 14%).

وقد عرف منتوجا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي (الذين ركزت عليهما مهمة المراقبة) تزايدا مهما كما هو مبين في الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

نسبة الارتفاع الإجمالية 2014-2011	2014	2013	2012	2011	الرسم
225%	19,5	13,2	5,8	6,0	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
183%	16,7	9,9	3,5	5,9	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

ومن جانب آخر، باشرت الجماعة الحضرية وجدة بعض الإجراءات الرامية إلى تحسين الأداء على مستوى تدبير المداخيل، المتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- الشروع في وضع شبكة معلوماتية لتدبير الرخص المسلمة من طرف الجماعة في مجال التعمير، وكذا في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد قاعدة معطيات حول المحلات الخاضعة للرسم على بيع المشروبات؛
- اعتماد بعض الآليات من أجل ضبط أفضل للوعاء الضريبي (إحداث لجنة من أجل إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، إخضاع الفواتير المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئات والمقدمة من طرف المنعشين العقاريين لتأشير الأطراف المعنية خاصة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وكذا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء)؛
- تفعيل صلاحيات الجماعة المتعلقة بحق المراقبة والإطلاع والتصحيح وإصدار، عند الاقتضاء، أوامر بالاستخلاص (بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات مثلا، تم إصدار أوامر بالاستخلاص تهم سبع مؤسسات بمبلغ إجمالي يناهز 423 ألف درهم وذلك على إثر تطبيق مسطرة الإحصاء).

- وبالنسبة للجماعات الأخرى، فإن أثر توصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتجلى من خلال:
- تحسين آليات استخلاص واجبات كراء السوق الأسبوعي على إثر تعديل كناش التحملات (الجماعة الحضرية تازة)؛
 - تدارك بعض النقائص على مستوى القرارات الجبائية خاصة من خلال تضمينها أسعار بعض الرسوم التي تم إغفالها سابقا (الجماعة القروية مستكمار)؛
 - اعتماد تنظيم جديد للوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد المالية، بما يضمن الفصل بين المهام المتنافية خاصة مهتمتي الوعاء والاستخلاص وتعزيز الموارد البشرية لهذه الوحدات مما انعكس إيجابا على سير العمل (الجماعة الحضرية جرسيف، الجماعة القروية مستفركي، الجماعة القروية العطف)؛
 - إعداد دفاتر تحملات جديدة لتجاوز النقائص المسجلة على مستوى تدبير بعض المرافق العمومية المحلية (الجماعة الحضرية تازة، الجماعة الحضرية جرسيف)؛
 - توثيق العلاقة التعاقدية بين الجماعة ومستغلي الأملاك الجماعية (الجماعة القروية مستفركي، الجماعة القروية مستكمار).

• تدبير النفقات

- باشترت بعض الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة فيما يتعلق بتدبير النفقات. وعلى هذا المستوى يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- الفصل بين التحملات التي تندرج في إطار الميزانية الإقليمية وتلك التي يفترض أن تمول من اعتمادات الميزانية العامة (مثلا، قامت عمالة إقليم تاوريرت بفسخ عقود كراء تتعلق ببعض الدور السكنية غير التابعة للميزانية الإقليمية وبالتوقف عن أداء مستحقات الماء والكهرباء لوحدات إدارية تابعة للميزانية العامة)؛
 - منح إمدادات لفائدة بعض الجمعيات بناءً على اتفاقيات شراكة تحدد على الخصوص الأهداف المتوخاة (عمالة إقليم تاوريرت)؛
 - اعتماد آليات أكثر شفافية في تدبير بعض النفقات (اعتماد الشيات لأجل اقتناء الوقود على مستوى الجماعة القروية لعثمانة والجماعة القروية مستكمار)؛
 - برمجة مشروع للإنارة العمومية الاقتصادية والبحث عن التمويل الضروري لمشروع استعمال الطاقة الشمسية على مستوى نقط الماء (الجماعة القروية مستفركي).

• الإكراهات والصعوبات التي تعترض تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

أثارت غالبية الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

■ محدودية الموارد المالية

نظرا لمحدودية الموارد المالية، فإن بعض الجماعات القروية تعتبر نفسها غير قادرة، على الأقل في الوقت الراهن، على تنفيذ بعض التوصيات التي تستدعي التوفر على الإمكانيات المالية الضرورية، مثل إنجاز مشاريع مدرة للدخل تساهم في الرفع من الموارد الذاتية للجماعة (الجماعة القروية اسنادة) أو تكوين رصيد عقاري (الجماعة القروية مستفركي).

■ محدودية الموارد البشرية وغياب التكوين

تعاني بعض الجماعات، خاصة القروية منها، من خصائص على مستوى العنصر البشري مما يحول دون إنجاز بعض التوصيات خاصة تلك المرتبطة بإرساء نظام للرقابة الداخلية أو تفعيل الأدوار الرقابية والإشرافية لا سيما في مجالات التعمير والجبائيات وتتبع المشاريع (الجماعتان القرويتان مستفركي وهوارة أو لاد رحو).

■ الحرص على استمرارية المرفق العام ومراعاة قدرات المكترين

- لم تعمل بعض الجماعات على تفعيل توصيات صادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة لاعتبارات ترتبط باستمرارية المرفق العام أو بقدرات المكترين. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:
- استمرار الجماعة الحضرية تازة في تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء على مستوى سوق الجملة "درء لأي إخلال بالسير العادي والمنتظم للمرفق"؛
 - عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض الأملاك حتى "لا تتعرض للشغور بسبب تخلي المكترين عنها".

■ خصوصيات بعض القطاعات

أرجعت الجماعة القروية مستكمار عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بتنظيم استغلال المقالع وتفعيل آليات المراقبة إلى خصوصية هذا القطاع الذي يتسم "بسوء التنظيم والاستغلال العشوائي" ويقتضي تظافرا للجهود بين مختلف المتدخلين. ومن جهتها، عزت الجماعة الحضرية تازة عدم إنجاز التوصيات المتعلقة بمهام الوكلاء في الإشراف على عمليات البيع بسوق الجملة إلى "محدودية دورها في اختيار هؤلاء الوكلاء الشيء الذي يتعذر معه تطبيق مقتضيات قرار إحداث وتنظيم سوق الجملة وبالتالي حثهم فيما يتعلق بالإشراف على عملية البيع داخل السوق".

■ عدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلبات الجماعات

من الإكراهات الواردة في جواب الجماعة الحضرية وجدة، تلك المتعلقة بعدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلباتها الرامية إلى تزويدها بمعطيات من شأنها الإسهام في ضبط الوعاء الضريبي لمجموعة من الرسوم وتحيينه بشكل منتظم.

1. أنشطة أخرى

بالإضافة إلى ما سبق، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات بمجموعة من الأنشطة الأخرى تتمثل أساسا فيما يلي:

- توثيق جميع أنشطة هذه المجالس الجهوية من 2004 إلى 2014 في قرص مدمج يضم نسخا إلكترونية مرتبة حسب سنة الإصدار تتعلق بما يلي:
 - الأحكام التمهيدية والنهائية الصادرة؛
 - التقارير الخاصة؛
 - الآراء (في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية).
 - ملف إلكتروني يضم جميع المعلومات المتعلقة بالجلسات التي عقدها (الاختصاص، تاريخ الانعقاد، أعضاء الهيئة، القرار الصادر).
- إعداد بعض الدلائل الخاصة بعمليات المراقبة: يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بدليل خاص بمراقبة المداخل الجبائية للجماعات الترابية وآخر يتعلق بمراقبة الممتلكات الجماعية.
- وتفعيلا لاتفاقيات التوأمة المبرمة مع الغرف الجهوية للحسابات بفرنسا، وتنفيذا لبرنامج التعاون المسطر في هذا الإطار، قامت مجموعة من المجالس الجهوية للحسابات بتبادل الزيارات مع نظيراتها بفرنسا من أجل تقاسم التجارب والخبرات في مجال مراقبة المالية المحلية.
- وبإذن من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بادرت بعض المجالس الجهوية إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاتها، وذلك في إطار التكوين المستمر من أجل مواكبة المستجدات في مجال الرقابة المالية.
- كما تولت مجموعة من المجالس الجهوية للحسابات تأطير قضاة متدربين من أجل تقريبهم من الممارسة على أرض الواقع سواء في الاختصاصات القضائية أو غير القضائية لهذه المجالس.
- ومن جهة أخرى، وفي إطار مقتضيات المادة 158 من مدونة المحاكم المالية، شاركت مجموعة من قضاة المجالس الجهوية للحسابات، بتكليف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، في مهام رقابية تدخل في اختصاص بعض غرف المجلس الأعلى للحسابات، وذلك في إطار مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية.
- وفضلا عن ذلك، شارك بعض قضاة المجالس الجهوية للحسابات في إنجاز مهام موضوعاتية قام بها المجلس الأعلى للحسابات كما هو الشأن بالنسبة للمهمة الخاصة بالجبايات المحلية.